




الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأحكام؛ الصلاة؛ صلاة الجمعة والعيدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الكاتب: علي راضي

التاريخ: ١٤٣٧/١/٢٤

ما هي كيفية صلاة الجمعة وصلاة العيدين؟ وما حكمهما قبل ظهور الإمام المهدي عليه السلام؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/١/٢٨

سيتم الرد على سؤالك في جزأين:

١. أحكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فريضة مهمة من فرائض الإسلام؛ لقول الله تعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١، وهي ركعتان تسقط معها صلاة الظهر بلا خلاف بين المسلمين، وأول وقتها زوال الشمس؛ كما روى أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»^٢، وروى مثله سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وروى أبو إسحاق: «أَنََّّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيِّ الْجُمُعَةَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ»^٣. قال الترمذي: «حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ

١. الجمعة / ٩

٢. موطأ عبد الله بن وهب، ص ٧٩؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ٣، ص ٥٩٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٤٥؛ مسند أحمد، ج ١٩، ص ٣١٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٧٧؛ المنتقى لابن الجارود، ج ١، ص ٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٢٧٠

٣. الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣، ص ٢٦؛ المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٥، ص ٤٥

إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا وَقَالَ أَحْمَدُ: حَوْمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ»^١، وذلك لما روى عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»^٢، ولكنّه لا يكفي؛ لأنّه خبر واحد، ولم يذكر صلاة عليّ وخطبته، وتقدّم أنّه خالفهم فيهما.

هذا أوّل وقت صلاة الجمعة، وأمّا آخر وقتها فلم يرد فيه نصّ حاسم. فقال الشافعي وأكثر الشيعة: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، وقال أبو حنيفة: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وقال الحسن وإبراهيم: «وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ»^٣، والظاهر أنّهما أرادا امتداده، وبه قال ابن إدريس من الشيعة، وهو ظاهر الطوسي في المبسوط إذ قال: «إِنْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ مَا يَأْتِي فِيهِ بِخُطْبَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ صَحَّتِ الْجُمُعَةُ»^٤، وقال مالك: «تَصِحُّ فِي وَقْتِ العَصْرِ»^٥، والمرويّ عن أهل البيت أنّ وقتها مضيق جدًّا، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ»^٦، والساعة في اللغة تطلق بمعنيين: أحدهما أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءًا هي مجموع اليوم والليلة، والثاني أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل، كذا قال ابن منظور في لسان العرب، والأرجح هنا هو الثاني، وقال المنصور حفظه الله تعالى أنّ آخر وقت صلاة الجمعة نحو ساعتين بعد الزوال؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ المَنْصُورَ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ، قُلْتُ: وَمَا قَدَمَانِ؟ قَالَ: سَاعَتَانِ مِنْ سَاعَاتِكُمْ أَوْ أَقَلُّ».

ومما يدلّ على هذا تواتر الأخبار عن أهل البيت بأنّ وقت صلاة العصر في يوم الجمعة هو وقت صلاة الظهر في سائر الأيام، ووقت صلاة الظهر في سائر الأيام قدما بعد الزوال، وهذا هو المتيقن؛

١ . سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٧٧
 ٢ . مصنف عبد الرزاق، ج ٣، ص ١٧٤؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٧، ص ٤٣٨؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٤٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٣٣٠
 ٣ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٤٥؛ الكنى والأسماء للدولابي، ج ٢، ص ٧٩٩
 ٤ . السرائر لابن إدريس، ج ١، ص ٣٠١
 ٥ . المبسوط للطوسي، ج ١، ص ١٤٧
 ٦ . المدونة لمالك بن أنس، ج ١، ص ٢٣٩
 ٧ . من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٤١٤؛ مصباح المتجهد للطوسي، ص ٣٦٤

لأنه لا خلاف في صحّة صلاة الجمعة في هذه الساعة وفي غيرها خلاف، فمن فاتت عنه صلاة الجمعة في هذه الساعة فليصل الظهر أربعاً، ويجب قبل صلاة الجمعة خطبتان من قيام؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«قُلْتُ لِلْمَنْصُورِ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ إِنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ قِيَامٍ؟ قَالَ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^١، قُلْتُ: صَدَقْتَ وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ إِنَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^٢، قُلْتُ: صَدَقْتَ، إِنَّ عِنْدَكَ عِلْمَ الْكِتَابِ، قَالَ: عِنْدِي عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ وَإِنَّ عِلْمَ الْكِتَابِ عِنْدَ الْمَهْدِيِّ وَلَوْ جِئْتُمُوهُ لَعَلَّمَكُمْ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَّمْتُمْكُمْ، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي فِيكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَجَدَ مَعْدِنًا مِنَ الذَّهَبِ فَأَخَذَ مِنْهُ قِطْعَةً كَبِيرَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى الثُّجَّارِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي وَجَدْتُ مَعْدِنًا مِنَ الذَّهَبِ فَأَيُّكُمْ يُعِينُنِي عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ لِيَكُونَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ؟ فَيَقُولُونَ لَهُ: كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ وَجَدْتَهُ؟! فَيُرِيهِمُ الْقِطْعَةَ الْكَبِيرَةَ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَهُ فَيُعِينُهُ مَنْ يَشَاءُ وَيُخَذُّهُ مَنْ يَشَاءُ».

وقال أبو حنيفة: تجزئ الخطبة الواحدة، ولا خلاف في أنّ السنّة خطبتان، وروي أنّ صلاة الجمعة جعلت ركعتين لكان الخطبتين وعليه، فلا بدّ منهما، ويجب اشتماهما على ذكر الله والصلاة على نبيه وقراءة كتابه والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كما روى سماعة عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال: «يُنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَخْطُبَ وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَدِّدُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ»^٣، ولا يجوز اشتمال الخطبتين على لغو أو زور مثل الثناء على حكام الجور والدعوة إلى الشرّ والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، فإن اشتملتا على شيء من ذلك سقطت صلاة الجمعة ووجب على الشاهدين الخروج ما لم يخافوا على أنفسهم؛ كما أنّه إذا علموا أنّ الخطبتين ستشتملان على الزور، لا يجوز لهم الشهود؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ

١. الجمعة / ١١

٢. الجمعة / ١٠

٣. الكافي للكليني، ج ٣، ص ٤٢١؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ٢٤٣

وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^١ وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^٢ وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^٣ وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^٤ وقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ^٥ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ^٦ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^٧، بل لا يجوز صلاة الجمعة خلف حكام الجور وأعاونهم في غير تقيّة؛ لأنّها ركون إلى الذين ظلموا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^٨، وهذا هو السبب في عدم جواز صلاة الجمعة قبل ظهور المهديّ في بلاد يتولّى إقامتها فيها الحكومة، مثل إيران والسعودية؛ لأنّ الأئمة فيها موظفو الحكومة وبالتالي، فإنّهم من ناحية ظالمون ولا يجوز الإقتداء بهم، ومن ناحية أخرى يدعون في خطبهم إلى طاعة حكام الجور وإعانتهم، وهذا لغو وزور يحرم شهوده واستماعه، بل هو مثال على الفاحشة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾^٩؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«دَخَلْتُ عَلَى الْمَنْصُورِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لِي: صَلَّى هَؤُلَاءِ جُمُعَتَهُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا صَلُّوا وَلَكِنْ لَعَوْا وَنَقَرُوا، قُلْتُ: إِنَّ فَلَانًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَدْخُلُ فِيهِمْ فَيُصَلِّيهِمَا مَعَهُمْ، قَالَ: وَيَفْعَلُ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَا يَخَافُ أَنْ يُخَسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ فِيهِمْ؟!»

وأخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فَرِيضَةٌ، قُلْتُ: لَا يُقِيمُهَا الْيَوْمَ عِنْدَنَا إِلَّا كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ مِنْهُمْ تَقَاةً، وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يُصَلُّونَهَا مَعَهُمْ مُنْذُ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟! قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.»

١ . الفرقان / ٧٢

٢ . المؤمنون / ٣

٣ . القصص / ٥٥

٤ . الحج / ٣٠

٥ . النساء / ١٤٠

٦ . هود / ١١٣

٧ . النمل / ٥٤

أراد حفظه الله تعالى أن السلف الصالح ما كانوا يعتدون بصلاتهم خلف الظالمين، ومما يدل على هذا ما روى زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَنَسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَانصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ، فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَسَكَتَ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلُ مَا قَالَ لَهُ»، وروى حمران بن أعين قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: صَلُّوا مَعَهُمْ، فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ، فَقَالَ زُرَّارَةُ: مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: فَمَنْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ حُمْرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعُوا قَامَ، فَأَصَافَ إِلَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ»، وروى أبو كليب قال: «كَانَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ، فَكَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي الطُّهْرَ فِي بَيْتِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّاسِ»^٢.

ثم من شروط صلاة الجمعة وجود جماعة من المؤمنين، وهم خمسة على الأقل: الإمام الذي لا غنى عنه، والمؤذن الذي ينادي للصلاة من يوم الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، وثلاثة من المؤمنين؛ لأنهم أقل الجمع وقد أمر الله تعالى بصيغة الجمع فقال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنْ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ: الْإِمَامُ وَالْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ وَثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

وهذا أصح الروايتين عن أهل البيت، وقال أبو حنيفة: أقله أربعة، وقال الشافعي وأحمد: أقله أربعون، ولم ينقل أصحاب مالك عنه تقديراً.

ثم إنه لا يجوز إقامة أكثر من جمعة واحدة في مصر واحد؛ لأنها فرضت لتجميع المؤمنين ولم تفرض لتفريقهم، كما يشعر بذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾،

١ . الكافي للكليني، ج ٣، ص ٣٧٤؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ٢٦٦

٢ . الكافي للكليني، ج ٣، ص ٣٧٥

٣ . الجمعة وفضلها لأحمد بن علي المروزي، ص ٧٩

والظاهر أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يَجْمَعُ إلا في مسجد واحد، ولعلّ هذا هو المقصود من قول عليّ عليه السلام: «**لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيْقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**»، وقال أبو يوسف: «رَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، كما روي عن أبي بكر بن محمد أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة: «أَنْ لَا تُجْمَعُوا بِهَا، وَأَنْ تَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^٢، إلا أن يكون المصر كبيراً جداً، بحيث يكون في السعي إلى الصلاة بعد سماع النداء عسر أو حرج؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾^٣، فحينئذ يجوز إقامة أكثر من جمعة ما لم يتجاوز حدّ الضرورة، والمروي ثلاثة أميال؛ كما روى جابر بن عبد الله قال: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُهَا، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: عَسَى يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، وَيَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»^٤، وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجُمَاعَتَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ»^٥، ومن كان عليه عسر أو حرج في السعي لسفر أو مرض أو ضعف سقطت عنه الجمعة؛ كما روى طارق بن شهاب قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^٦، وروى ابن عمر قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»^٧.

٢ . أحكام صلاة العيدين

اختلف المسلمون في وجوب صلاة العيدين؛ فقال الشيعة والحنفية وبعض الشافعية أنها واجب

- ١ . مصنف عبد الرزاق، ج ٣، ص ٣٠١؛ مسند ابن الجعد، ص ٤٣٨؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٣٩؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ١٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٢٥٤
- ٢ . الآثار لأبي يوسف، ص ٦٠
- ٣ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٣٩
- ٤ . البقرة / ١٨٥
- ٥ . المائدة / ٦
- ٦ . مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١٤٠؛ شعب الإيمان للبيهقي، ج ٤، ص ٤٢٢؛ الترغيب والترهيب للمنذري، ج ١، ص ٢٩٦
- ٧ . الكافي للكليني، ج ٣، ص ٤١٩؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٤٢٦؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ٢٣
- ٨ . سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٠؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ج ١، ص ٤٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٢٤٦
- ٩ . المعجم الأوسط للطبراني، ج ١، ص ٢٤٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٣٠٧



على الأعيان، وقال الحنبليّة أنّها واجب على الكفاية، وقال المالكيّة وأكثر الشافعيّة أنّها مستحبّ مؤكّد، والحقّ أنّها واجب على الأعيان وتسقط عن المعذورين مثل صلاة الجمعة؛ لأنّ الله قد أمر بها في كتابه، خلافاً لتصور الكثيرين؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: فَرِيضَتَانِ، قُلْتُ: إِنَّهُمَا يَقُولُونَ لَوْ كَانَتَا فَرِيضَتَيْنِ لَنَزَلَ فِيهِمَا الْقُرْآنُ، قَالَ: وَهَلْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَوْ رَجَعُوا إِلَى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ لَعَلَّمُوهُمْ، ثُمَّ سَكَتَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَهَلْ نَزَلَ فِيهِمَا الْقُرْآنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^١ وَذَلِكَ صَلَاةُ الْفِطْرِ وَيَقُولُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^٢ وَذَلِكَ صَلَاةُ الْأَضْحَى».

ولا شكّ في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم داوم عليها في حياته، ولو كانت غير واجبة لتركها مرّة واحدة، وكان شديد الإهتمام بها والتحريض عليها؛ كما قالت عائشة: «قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ مِنْ خَدْرِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ»^٣، وقالت أم عطية الأنصاريّة: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى تُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى تُخْرِجَ الْخَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرَنَّ بِتُكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^٤، وقالت أخت عبد الله بن رواحة: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَجِبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ»^٥.

نعم، يشترط في وجوبها شروط الجمعة، إلا العدد؛ لأنّ اشتراطه مستفاد من قول الله تعالى في صلاة الجمعة ولا يجوز القياس؛ لا سيّما بالنظر إلى عدم وجود النداء فيها خلافاً لصلاة الجمعة وعليه، يمكن القول بكفاية أربعة من المؤمنين في صلاة العيدين كما قال أبو حنيفة، بل يمكن القول بكفاية مؤمن واحد في صلاة الأضحى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ بصيغة المفرد، وهذا يدلّ على وجوب صلاة الأضحى ولو منفرداً؛ كما قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية:

١ . البقرة / ١٨٥

٢ . الكوثر / ٢

٣ . مسند أحمد، ج ٤٢، ص ٣٣٠

٤ . صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠

٥ . مسند أبي داود الطيالسي، ج ٣، ص ١٩٣؛ مسند إسحاق بن راهويه، ج ٥، ص ٢٦٧؛ مسند أحمد، ج ٤٤، ص ٥٦٣؛ الأحاد والمثنائي لابن أبي عاصم، ج ٦، ص ١٩٢؛ مسند أبي يعلى، ج ١٣، ص ٧٥؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٦، ص ٣٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٤٢٩

يصليها المنفرد، إلا أنهما لم يخصصا صلاة الأضحى، وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ»^١ ويحمل في الفطر على الإستحباب.

وأما كيفية صلاة العيدين فمثل كيفية صلاة الجمعة، إلا في خمسة:

الأول؛ الوقت

وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى زوالها، وبه قال الشافعي، وقال أحمد: حين ترتفع قدر رمح؛ لأن ما قبل ذلك تكره فيه الصلاة، وفيه أن الصلاة التي تكره فيه هي النافلة، وصلاة العيدين فريضة، ولا خلاف في أن وقتها قبل الزوال، فليست بديلاً عن الظهر.

الثاني؛ المكان

السنة في العيدين الخروج إلى المصلّى وهو مكان واسع تحت السماء؛ كما روي عن عليّ عليه السلام أنه قال: «الْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ»^٢، وروي عن جعفر عليه السلام أنه قال: «السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^٣، وقال الشافعي: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ صَلَّى بِهِمْ عِيدًا إِلَّا فِي مَسْجِدِهِمْ»^٤.

الثالث؛ الخطبة

الخطبة في العيدين مستحبة؛ لأن الله لم يذكرها في كتابه كما ذكر خطبة الجمعة، وروي عبد الله بن السائب قال: «حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^٥.

١ . من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٥٠٧؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ١٣٦

٢ . مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري، ج ١، ص ٣٢٣؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج ٥، ص ٥٤

٣ . الكافي للكليني، ج ٣، ص ٤٦١؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٥٠٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ١٣٨

٤ . كتاب الأم للشافعي، ج ١، ص ٢٦٧

٥ . سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٠؛ الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ج ٢، ص ٣٢؛ أحكام العيدين للفريابي، ص ٦٤؛ المنتقى لابن الجارود، ج ١، ص ٧٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٣٩١؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ج ١، ص ٤٣٤

وهي بعد الصلاة وتقديمها على الصلاة بدعة مشهورة من بني أمية؛ كما روى عبد الله بن يزيد الخطمي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَبْدَأُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ الْخُطْبَةَ»^١، وقيل قدمها مروان بن الحكم، وقيل قدمها عثمان في آخر خلافته.

الرابع؛ الأذان والإقامة

ليس قبل صلاة العيدين أذان ولا إقامة؛ كما روى أبو سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف «أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَكُلُّهُمْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^٢، وروى عطاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى» وقال: «لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءًا»^٣.

الخامس؛ التكبيرات

يجب في صلاة العيدين مزيد من التكبيرات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^٤، ولا يجب عدد معين؛ كما روى زرارة «أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ تَامًّا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْأُخْرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا وَسَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوُتْرِ»^٥، إلا أن السنة اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وخمس في الثانية؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سُئِلَ الْمَنْصُورُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَالَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ يَعْنِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يَعْنِي الْقُنُوتَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

١. مسند الشافعي، ص ٧٥

٢. مصنف عبد الرزاق، ج ٣، ص ٢٧٧

٣. مصنف عبد الرزاق، ج ٣، ص ٢٧٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٤؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٧.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٤٠٢

٥. الإستبصار للطوسي، ج ١، ص ٤٤٧

والدليل على ذلك أنّ جابر وابن عمر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعمرو بن عوف المزني وأبا واقد الليثي وغيرهم رووا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»، وقال أبو جعفر عليه السلام: «كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»، وفي اشتغالها على تكبيرة الإفتتاح وتكبيرتي الركوعين خلاف، والمروي عن أهل البيت اشتغالها؛ كما روي عن جعفر عليه السلام أنه قال: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالسَّابِعَةَ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةَ يَرْكَعُ بِهَا»، واختلّفوا في موضع التكبيرات الزائدة؛ فقال الشافعي وأحمد: موضعها قبل القراءة، وقال أبو حنيفة: في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة، وأشهر الروايتين عن أهل البيت أنّ موضعها بعد القراءة كما في سائر الصلوات؛ كما روى معاوية بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ يَعْني جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رَكَعَتَانِ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^١، وروى مثله أبو بصير ومحمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي، والقنوت مستحب؛ كما قال المنصور حفظه الله تعالى: «﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يَعْني الْقُنُوتَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»، وموضعه بعد كلّ تكبيرة من التكبيرات الزائدة، وينبغي أن يكون مشتملاً على شكر الله تعالى، ومما يدلّ على ذلك ما روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا يَذْكُرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ»، وقال الشافعي: «يَقِفُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ قَدْرَ آيَةٍ، لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ فَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، وقال مالك: «يَقِفُ قَدْرَ ذَلِكَ سَاكِتًا»، وقال أبو حنيفة:

١. مصنف عبد الرزاق، ج ٣، ص ٨٥

٢. تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ١٣١

٣. الكافي للكليني، ج ٣، ص ٤٦٠؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ١٢٩

٤. السنن الصغير للبيهقي، ج ١، ص ٢٥٧

«يُؤَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ»، وما قال المنصور حفظه الله تعالى هو المروي عن أهل البيت؛ كما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُخْرًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلِّ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَرُسُلِكَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ».



الموقع الإلكتروني لمكتب النصيحة الإسلامي الخراساني
فيما الجاهل على الإنترنت

١ . تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ١٤٠

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب النصيحة الإسلامي الخراساني حفظه الله تعالى



فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابطه الموضوع أعلاه

✽ الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.